المستوطنات الإسرائيلية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

علي قلعه جي، حلا نعمي*

قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة حلب

* طالبة دراسات عليا (دكتوراه)

الملخص

إن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما ينطوي عليه من مخاطر تؤدي إلى حقيقة هي أن الاستيطان يشكل أكبر خطر يهدد السلام في المنطقة، حيث تقوم إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ " الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة " بإتباع سياسة بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي الخاصة والعامة وكذلك إتباع سياسة التهجير والإبعاد وخلق وقائع جديدة تجري في صورة تغييرات جغرافية وسكانية " ديمغرافية " الغرض من ورائها تهويد الأراضي العربية المحتلة ، والاعتداء الكامل على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في أرضه.

مقدمة:

خالف الاحتلال الإسرائيلي بوضوح قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بشأن إقامته للمستوطنات وإتباعه سياسة الطرد والأبعاد الفردي والجماعي للفلسطينيين. ناشد المجتمع الدولي إسرائيل بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وكذا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، إلا أن إسرائيل أظهرت عدم احترامها للقانون الدولي ، وإصرارها الصارخ على الاستمرار في سياسة الاستيطان والإبعاد ، وكأن قرار قبول عضويتها في الأمم المتحدة لم ينص على ضرورة التزامها بميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها.

وَرَدَ البحث للمجلة بتاريخ ـــ//٢٠١٢
قُبِلَ للنشر بتاريخ ـــ//٢٠١٢

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على سياسة إسرائيل الاستيطانية المتعاقبة ، ومعالجة بناء المستوطنات من خلال قواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٧، وأثر المستوطنات على العملية السلمية وكذلك سياسة الاستيطان وحقوق الإنسان الفلسطيني مع الإشارة إلى الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة وسياسات المصادرة المستمرة للأراضي العربية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كما يتعرض البحث إلى سياسة تنفيذ الاستيطان التي أدت إلى تهجير السكان العرب وإبعادهم عن الأراضي العربية المحتلة ومدى مخالفة إسرائيل لقواعد القانون الدولي.

طريقة البحث: اتخذت هذه الدراسة أسلوب الاستقراء القانوني والتحليلي القائم على شرح نصوص المواد القانونية التي تتضمن مخالفة إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول: التطور التاريخي لإنشاء المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة في فلسطين.

أولاً: في ظل حزب العمل الإسرائيلي : بدأت حكومة حزب العمل الإسرائيلي في أعقاب حرب ١٩٦٧ بتقطيع أوصال الأراضي المحتلة وسلبها، بموجب سياسة استهدفت إنشاء المستوطنات شبه العسكرية ، سرعان ما تحولت هذه المستوطنات إلى مستوطنات مدنية، وطرد العرب من أجزاء من المدينة القديمة وضم القدس بعد توسيع حدودها ١٩٧٠[1]

وقد أعلن موشى ديان أن " المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة سوف تبقى إلى الأبد وسوف تضم الحدود المقبلة هذه المستوطنات كجزء من إسرائيل "[2] إن المسألة بالنسبة لديان كما هو الحال بالنسبة لغيره لم تكن مسألة أمن دولة احتلال بل هي " أرض الوطن"، أما زعماء حزب الليكود فيؤمنون بسيادة اليهود على

(1) N.chomsky, **The fateful Triangle: The united State, Israel and Palestinians** (Boston: South End Press, 1983), p.103.
(2) 2- 1 bid.P.104.

إسرائيل الكبرى بكاملها واتبعوا سياسة بناء المستوطنات في جميع أنحاء الأراضي المحتلة كوسيلة لتأكيد هذه السيادة وشأنهم في ذلك شأن تحالف حزب العمل، وقد أعلن شمعون بيريز " ليس ثمة جدل في إسرائيل بشأن حقوقنا التاريخية في أرض إسرائيل، إن الماضي ثابت ومستقر كما أن التوراة هي الوثيقة الحاسمة في تحديد مصير أرضنا"[٣] فإذا كان زعيم حزب العمل السابق على استعداد لقبول التسوية بالأراضي" في خطة ايغال آلون" فإن ذلك يكون من أجل تحرير إسرائيل من شعب عربي غير مرغوب فيه والذي يهدد في النهاية الشخصية اليهودية لإسرائيل[٤].

ثانياً : في ظل حزب الليكود : تولى الحزب السلطة في عام ١٩٧٧ لم يكلّ بيغن من المطالبة تاريخياً وجغرافياً بأن يهودا والسامرة " الضفة الغربية " هي أراض إسرائيلية تخص الشعب اليهودي وأن الاستيطان في هذه الأراضي حق وواجب[٥] .

إن حزب الليكود في عهد بيغن رئيس وزراء إسرائيل الأسبق لم يتوقف عن الإشارة إلى الضفة الغربية بعبارة " يهودا والسامرة" كمناطق تضمها إسرائيل الكبرى[٦] ، وإلى جميع الأراضي العربية بعبارة الأراضي المحتلة على أساس أن هذه الأراضي قد استردت من الكفرة " الغوييم ، أي الأشخاص الذين ينحدرون من أمهات غير يهوديات، لكي تبقى من الآن فصاعداً تحت القيادة اليهودية بشكل دائم[٧] .

وقد عملت حكومات الليكود على قدم وساق مع جماعة غوش امونيم[٨]، على تنشيط إقامة المستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية بشكل موسع[٩] ، وبعد

---

[3] Lorne kenny ,**The Impact if settlements on peace Efforts, Present and Future ,Israel settlements**, Secretariat General The league of Arab State,Dar AL-Afaq AL-jadidah , 1985,P.346.

[4] Ibid ,P.346

[5] M.S Agwani {**Goals, Means and patterns Israel Settlements**} Secretariat General The League of Arab State, Dar-Al-Afaq Al jadida, 1985.P.96.

[6] Dr Joseph Algazy { **Israeli policy in the west Bank and Gaza Strip** } -delivered at a Seminar on the state Israel and the Palestine Question, Oslo , April.2-4,1984,P.5

[7] Israel Shahak, **Chairman of the Israel League for human and Civil Rights,** quoted by Paul A.Hopkins, Liaison officer for the united Presbyterian church U.S.A, in a typescript article: {**peace for Galilee, Report and Reflection on Twenty Days in Lebanon, Israel. West Bank and Gaza**} dated 23 November 1982.

[٨٨] جماعة دينية يهودية متطرفة

[9] Ariel Sharon quoted in Time (New Delhi), 13-June 1979

عودة حزب الليكود السلطة في صيف ١٩٩٦ بزعامة بنيامين نتنياهو والذي كان أحد أهداف حملته الانتخابية إلغاء القيود على حركة الاستيطان في الضفة الغربية، حيث أقدمت هذه الحكومة على بناء مستوطنة في جبل أبو غنيم تشكل خطوة كبيرة لمشروع يطلق عليه " البوابة الشرقية " الغرض منها عزل القدس الشرقية وضواحيها عن باقي الضفة الغربية ومنع أي ارتباط أو تكامل مستقبلي لمدينة القدس مع باقي الأقاليم الفلسطينية الأخرى[١٠].

عاد حزب العمل الإسرائيلي في عام ١٩٩٩ بزعامة أيهودا باراك لتسلم زمام الحكم في إسرائيل خلال فترة قصيرة من الزمن زاد عدد عطاءات البناء في المستوطنات على ٤١١٢ عطاء.

تمكن أرييل شارون في عام ٢٠٠١ من تشكيل حكومة ائتلافية، وأصبح رئيساً لمجلس الوزراء الإسرائيلي حيث استطاع تمزيق ما تبقى من اتفاقات أوسلو باجتياح مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتدمير البنية التحتية الفلسطينية وأية معالم سيادية إضافة إلى زيادة البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية مما أدى إلى قتل العملية السلمية تماماً .ليس هناك ما يدعو للعجب إذ لا نرى أي فرق جوهري بين الآراء السياسية لحزب العمل وكتلة الليكود أو كليهما بشأن موضوع القدس والمستوطنات[١١] حتى اللحظة الحالية .

الفرع الثاني : أثر استمرار بناء المستوطنات الإسرائيلية على عملية السلام في ظل قواعد القانون الدولي .

أولاً :المستوطنات الإسرائيلية وأحكام القانون الدولي الإنساني : إن سياسة إسرائيل في بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة تقف حائلاً في طريق

---

[10] Geoffrey Arson {**Settlement and Israel – Palestinian Negotiations**} Institute for Palestine studies, Washington, 1995,p.10

[11] يعلق ناعوم تشومسكي في هذا الصدد قائلاً :"على عكس الأوهام التي تجد دائماً من يغذيها هنا في الولايات المتحدة، فإن الحزبين السياسيين الرئيسين في إسرائيل لا يختلفان من حيث المبدأ فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، فكلاهما يعتقد بأنه يتعين على إسرائيل أن تسيطر على هذه الأراضي بفعالية...كما أن كليهما يرفض بإصرار أي تعبير عن الحقوق الوطنية للفلسطينيين في الضفة الغربية.
Chomsky, op.cit. PP.44f

إيجاد حل للمشكلة، في حين يوجد القانون الدولي بأحكامه وقواعده لوضع الحل القانوني الدولي في هذا الشأن ، حيث شكلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ القاعدة القانونية الدولية لتبين حقوق وواجبات السلطة المحتلة في الإقليم المحتل[١٢] .وبما أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية يتناقض مع القانون الدولي الإنساني ، وعلى الرغم من حكم المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية أيلون مورية (قاضي المحكمة العليا ٣٩٠/٧٩ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢)[١٣] فإن إسرائيل ملتزمة بمؤتمر لاهاي الرابع لأنه قد أصبح مقبولاً كقانون عرفي على الصعيد الدولي، وهذا ما أقرته قرارات منظمة الأمم المتحدة بما يتعلق بقواعد القانون الدولي، وكذلك متن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن الآثار الدولية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٤].

أعطت قوات الاحتلال الإسرائيلي لنفسها صلاحيات تتجاوز تأمين المصالح الأمنية لها ويؤكد على ذلك ما ورد في المادة ٣ من منشور رقم ٢ الصادر عن القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية في ١٩٦٧/٦/٧ حيث منح هذا المنشور[١٥]الحاكم العسكري صلاحيات تشريعية وتنفيذية وإدارية بالمنطقة ومنع تسلل كل من لم تمنحه هذه الصلاحيات الدخول إلى أراضي احتلتها[١٦].

---

[١٢] نص الاتفاقية منشور في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة سنة ٢٠٠٢م ، ١٩١.

[١٣] مترجم عن العبرية من موقع هموآيد موقع الدفاع عن حقوق الفرد في الإنترنت:
http://www.hamoked.org.il/items/112301.pdf

[١٤] انظر الوثيقة رقم A/ES-10/ 273 تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[١٥] انظر د.خليل تفنكجي دراسة حول المستعمرات الإسرائيلية بالضفة الغربية، القدس، منشورة لدى جمعية الدراسات العربية، ١٩٩٤.

[١٦] انظر أمر التسلل أيضاً رقم ٣٣٩ تاريخ ١٩٦٩/٦/٢٩ ، والأمر رقم ١٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣منشورين في مجلة الدراسات الفلسطينية باب الملحق الخاص بعنوان مختارات من الصحف العبرية العدد الصادر في٢٠١٠/٤/٢٠ ، الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، لبنان.

أ- في ظل اتفاقية لاهاي الرابعة: نصت المادة ٤٣من هذه الاتفاقية لسنة ١٩٠٧[١٧]على ما يلي : (حيث أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت في الواقع بيدي المحتل، فعلى هذا الأخير أن يتخذ كل ما يستطيع من تدابير ليستعيد ويضمن إلى أقصى حد ممكن، النظام العام والسلامة مع احترام القانون الساري في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك) ، وهذا معناه أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أتبعت سياسة الأمر الواقع من خلال بناء المستوطنات لتخلق واقع سياسي على الأراضي الفلسطينية، مع أن هذه المستوطنات وفقاً للقانون الدولي تشكل مواقع عسكرية ذات طبيعة مؤقتة تزول بزوال الاحتلال.

ب – **في ظل اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩** : اعتنت المادة ٤٩ من هذه الاتفاقية بالأراضي المحتلة من أجل حماية السكان المدنيين من سلطات الاحتلال حيث حظرت تماماً وبنصوص لا تقبل أي لبس إقامة قوات الاحتلال المستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة بغض النظر عن طبيعة هذه المستوطنات، فإشارات إلى أنه " لا يجوز للقوة المحتلة أن ترحل أو تنقل بعض أفراد شعبها من المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"[١٨].

<u>جدال فقهي حول شرعية المستوطنات الإسرائيلية:</u> أضفت حرب حزيران ١٩٦٧ مزيدًا من التعقيد على قضية المستوطنات فقد خرجت إسرائيل من الحرب منتصرة وسيطرت على عديد من الأراضي العربية بما في ذلك الأراضي التي كانت من المفترض أن تكون جزءًا من أراضي الدولة الفلسطينية وفقًا لما جاء به قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧[١٩]، ومنذ ذلك الحين توسع النشاط الاستيطاني الإسرائيلي بصورة جعلت تلك القضية تحتل أولوية بارزة وموضع لعديد من التحليلات التي تتناول القضية بصورة رئيسة من منظور

---

[١٧] نص الاتفاقية منشور في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة سنة ٢٠٠٢م، ص ١ .

[١٨] انظر م ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، منشورة في موسوعة الاتفاقيات مرجع سابق، ص ١٩١.

[١٩] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م

الشرعية الدولية ومدى تطابق الإجراءات الإسرائيلية مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الصدد يشير روستو[٢٠] إلى أن الآراء قد انقسمت تجاه تلك القضية إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول : يؤيد شرعية المستوطنات الإسرائيلية ويدعم ذلك الموقف بعدد من الحجج يأتي في مقدمتها:

أولاً : لا تنطبق اتفاقية جنيف على حالة المستوطنات الإسرائيلية إذ إن المادة الثانية من الاتفاقية نصت على "أن الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلى لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة "، ومن هذا المنطلق يستنتج أنصار ذلك الاتجاه عدم وجود أية مطالبات من جانب الأطراف في الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل الأمر الذي يعنى أن تلك الأقاليم ليست تابعة لأي من الأطراف المتعاقدة، ومن ثم فإن الاتفاقية لا تنطبق على حالة المستوطنات الإسرائيلية.

ثانيًا : لا تحظر اتفاقية جنيف المستوطنات التي تقام بواسطة المستوطنين اليهود، لاسيما أن الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية منح حقوقًا واسعة النطاق لليهود في فلسطين، كما أنه ليس هناك أساس قانوني لمنع اليهود من إقامة مستوطنات في فلسطين نظراً لتكاثرهم و طلباً لتأمينهم بمساكن جديدة بسبب ازدياد أعدادهم. في هذا السياق يتم الاستدلال بالمادة السابعة من نظام الانتداب التي نصت "على إدارة فلسطين- مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى- أن تسهل هجرة اليهود في ظل أحوال ملائمة ، وأن تشجع بالتعاون مع

---

[٢٠] انظر تقارير و دراسات صادرة عن مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢منشور على النت على موقع المركز ذاته.

الوكالة اليهودية حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية""[٢١]

ثالثًا :لا يمكن إغفال أن قضية المستوطنات ترتبط بحرب ١٩٦٧، ووفقًا لأنصار هذا الاتجاه، فإن إسرائيل مارست خلال هذه الحرب حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الحصار المفروض عليها من جانب مصر والإجراءات المصرية التي تعد عملاً عدائيًا ضدها الأمر الذي يعطي لإسرائيل الذريعة للسيطرة على تلك الأراضي.

رابعًا : تعد المزاعم التاريخية لليهود في المنطقة أحد الركائز التي يتم الاستناد إليها في هذا الصدد حيث إن اليهود لهم تواجد وتاريخ في المنطقة، ومن ثم فإن إنشاء إسرائيل يعد حقًا تاريخيًا لهم ولا يمكن أن ينازعوا عليه.

<u>الاتجاه الثاني</u> : يعتبر أن المستوطنات في الأراضي التي احتلتها إسرائيل خلال حرب حزيران ١٩٦٧ غير شرعية، وهو الأمر الذي يرجعه إلى عدد من العوامل، أهمها:

أولاً : تعد اتفاقية جنيف وثيقة الصلة بقضية المستوطنات الإسرائيلية حيث إنها تستهدف بصورة رئيسة حماية الشعوب، ومن ثم فإن رفض تطبيقها على الضفة الغربية وقطاع غزة يتنافى مع الغرض من الاتفاقية وخاصة مع ما تشير إليه نصوصها من مبادئ تأتي في مقدمتها المادة الرابعة التي تؤكد على ضرورة توفير

---

[٢١] منشور على موقع الأمم المتحدة www.un.org ، قسم القانون الدولي .

الحماية للأشخاص الذين يجدون أنفسهم، تحت أي شكل أو ظرف من الظروف، في أيدي دولة احتلال ليسوا من مواطنيها[٢٢].

ثانيًا :يمكن القول أن اتفاقية جنيف تمثل انعكاسًا للقانون الدولي العرفي الذي يعد بمثابة مرجع رئيسٍ لكافة أطراف المجتمع الدولي وكما هو متعارف عليه ، فإن أحد المبادئ الرئيسة للقانون الدولي العرفي عدم اللجوء إلى القوة العسكرية لتسوية النزاعات والصراعات الإقليمية ، وهو الأمر الذي لم تحترمه إسرائيل حيث احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة بالقوة العسكرية مما يترتب عليه القول بأن المستوطنات الإسرائيلية في تلك الأراضي غير شرعية، لاسيما وأن إسرائيل وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة في ١٩٤٩/١٢/٨ وصادقت عليها في ١٩٥١/٧/٦[٢٣].

ثالثًا : تسعى إسرائيل من خلال التوسع الاستيطاني إلى تغيير الطابع الديمغرافي ، وشكل الأراضي المتنازع عليها لمصلحتها الأمر الذي يعوق في نهاية المطاف عملية السلام وتطبيق النصوص الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢٤٢لعام ١٩٦٧ و٣٣٨ لعام ١٩٧٣ م ، والتي تقرر عدم مشروعية الاستيطان ، وتؤكد على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وتعلن عن بطلان كل الإجراءات

---

[٢٢] نصت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على : "الأشخاص تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها."

[٢٣] منشور في كتاب موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

الإسرائيلية المترتبة على ذلك وعلى رأسها الاستيطان باعتباره أحد الأمور الناتجة عن الاحتلال[٢٤].

رابعًا : يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرجعية قانونية هامة في التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية، إذ إن الرأي الاستشاري يبدأ من افتراض مفاده أن الهدف من الانتداب البريطاني على فلسطين هو تحقيق تقرير المصير للفلسطينيين ومن ثم فإن الأراضي المحتلة تعد أراضي فلسطينية وهو بدوره ما يجعل المستوطنات الإسرائيلية هناك غير شرعية[٢٥].

<u>موقف الهيئات الدولية من المستوطنات الإسرائيلية:</u> ساندت هيئات دولية عديدة الرأي القانوني القائل بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة ، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية والتي ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي العربية المحتلة[٢٦] ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة وكذلك مجلس الأمن الدولي:" إن كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي أو الهيكلي أو المركز المؤسس للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما في ذلك القدس، أو أي جزء منها، ليس له أي صحة قانونية وأن سياسة إسرائيل وممارستها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكها شديداً

---

[٢٤] انظر قرارات الأمم المتحدة ، بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي ، تقديم عصمت عبد المجيد ، المجموعة الثالثة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م ، ص٣-٥.

[٢٥] انظر الوثيقة رقم A/ES-10/ 273 تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،مرجع سابق .

[٢٦] تقرير الأمم المتحدة حول " الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة " نيويورك ١٩٨٢، ص٢٠.

لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط "[٢٧]

أيضاً شجب قرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية سياسات الاستيطان التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وطالب بوقف بناء المستوطنات الجديدة وإزالة المستوطنات القديمة، واعتبرها غير مشروعة وعقبة خطيرة تعترض سبيل السلم[٢٨].

كما أكدت اللجنة في قرار آخر على أن الممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكات واضحة للقوانين الدولية وعلى وجه التحديد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في آب ١٩٤٩ والتي أعيد التأكيد عليها في قراراي مجلس الأمن ٦٠٧ المؤرخ في ٥ كانون الثاني ١٩٨٨ و٦٠٨ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٨٨." [٢٩]

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارها الذي أدانت فيه احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس ، وكذلك إمعان إسرائيل في التوسع في استعمار هذه الأراضي، بغرض تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، وتغيير هيكلها المؤسسي ومركزها.[٣٠]

---

[٢٧] انظر قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٣/١ والذي أتخذ بالإجماع منشور على النت ، موقع الأمم المتحدة ، مرجع سابق ..

[٢٨] انظر قرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات رقم ١٣/١٠ لسنة ١٩٨٧، منشور على النت بموقع الأمم المتحدة ، مرجع سابق.

[٢٩] انظر قرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات رقم رقم ١١/١٢ لسنة ١٩٨٩ منشور على النت بموقع الأمم المتحدة ، مرجع سابق.

[٣٠] انظر قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٣/١٩٨٤ (الدورة ٤٠) ٢٠ شباط ١٩٨٤، منشور على موقع الأمم المتحدة ، مرجع سابق.

- وشجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه، بما في ذلك الممارسات الاستيطانية في الأراضي المحتلة.[٣١]
- وعلى الرغم من المعارضة الدولية الواضحة، فإن سياسة الاستيطان الإسرائيلي قد زادت حدة في الأراضي المحتلة واتسعت إجراءات التعسف مما يدل على مخطط لفصل مدن الضفة الغربية عن بعضها البعض وجعلها تحت رحمة المستوطنات الإسرائيلية والدليل على ذلك شبكة الطرق الالتفافية التي أنشئت من أجل ربط المستوطنات الإسرائيلية على حساب الجانب الفلسطيني ، والجدار العازل المقسم لتلك الأراضي[٣٢].

ثانياً : أثر استمرار بناء المستوطنات على عملية السلام.

تشكل المستوطنات عائقاً كبيراً على حقوق الفلسطينيين السياسية المتمثلة في حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وحق العودة، ومن خلال هذه الثوابت كانت المجازفة التاريخية الفلسطينية التي أقدمت عليها منظمة التحرير الفلسطينية والمتمثلة بالاعتراف المتبادل وتوقيع اتفاق أوسلو١٩٩٣[٣٣]، والاتفاقية

---

[٣١] انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٩٠/٥٣ بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٠، منشور على الانت موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق .

[٣٢] انظر الوثيقة رقم A/ES-10/ 273 تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق .

[٣٣] اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣م ،هو اتفاق سلام وقعته منظمة التحرير الفلسطينية و الكيان الصهيوني في مدينة واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣/أيلول ١٩٩٣م ، بناء على عدة لقاءات سرية بين منظمة التحرير الفلسطينية والصهاينة منذ ما بعد مؤتمر مدريد ، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية التي أفرزت هذا الاتفاق، اشتمل الاتفاق على ١٧ مادة و أربعة ملاحق وهو معنى بانسحاب قوات الكيان الصهيوني من غزة و الضفة الغربية وحق الحكم الذاتي للفلسطينيين على هذه الأراضي من خلال تأسيس السلطة الفلسطينية ، كما تم توقيع كتب اعتراف لكل طرف بالآخر حيث اعترف الكيان الصهيوني بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني ، واعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل بالوجود و إنكار الإرهاب و العنف ورغبتها بتنمير إسرائيل، منشور على الرابط:

المرحلية لقطاع غزة والضفة الغربية لعام ١٩٩٥أي بما يُسمى أوسلو٢[٣٤] ، ومذكرة (واي ريفر)[٣٥] لعام ١٩٩٨ ، وكذلك مذكرة(شرم الشيخ)[٣٦] لعام ١٩٩٩ ، كل ذلك كان من أجل تحقيق سلام شامل وكامل ودائم في المنطقة، بينما الجانب الإسرائيلي يراوغ ويماطل في تنفيذ الاتفاقيات الموقعة ويعلن المرة تلو الأخرى عن استعداده للتفاوض على أساس السلام مقابل السلام ، وهذا ما لم يحدث حتى الآن.

الفرع الثالث : تعارض الاستيطان مع حقوق الإنسان الفلسطيني:

أن الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني تتعرض للانتهاك يومياً عن طريق سياسة بناء المستوطنات والإغلاق والحصار الاقتصادي وهدم المنازل والإبعاد بالإضافة إلى عدم الإفراج عن الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية ، هذه الحقوق التي طالما انتهكت بطريقة وحشية من قبل إسرائيل سوف تؤدي بالمنطقة مرة أخرى إلى

---

http://www.counterpunch.org/boyle0703.html

[٣٤] نص هذا الاتفاق على توسعة الحكم الذاتي للسلطة الفلسطينية من غزة و أريحا إلى بيت لحم و الخليل و جنين ونابلس ورام الله و طولكرم و ٤٥٠ قرية أخرى . كما نص الاتفاق على إيجاد الممر الآمن بين غزة و أريحا لتنقل الفلسطينيين ولكن دون المساس بحق الصهاينة الأمني حيث تتحكم بعبور الأفراد والآليات ويمكنها إغلاق الممر لاعتبارات أمنية، انظر د. فرانسيس بويل – تعني اتفاق أوسلو- ٣ يوليو ٢٠٠٢م على الرابط :

http://www.counterpunch.org/boyle0703.html

[٣٥] مضمونه (انسحاب إسرائيلي من بعض مناطق الضفة ووافق الجانب الفلسطيني على اتخاذ جميع الإجراءات الأمنية الضرورية لمنع أي عمليات للمقاومة أو أعمال عدوانية ضد الفريق الإسرائيلي) ومن بنود الاتفاق : (١- إعادة انتشارات أخرى ٢- الأمن كإجراءاته من مكافحة المنظمات الإرهابية ومنع الأسلحة غير المرخصة ومنع التحري و التعاون الأمني والقانوني في قضايا الجرائم و حقوق الإنسان ٣- اللجان المؤقتة و القضايا الاقتصادية ٤- مفاوضات الوضع النهائي ٥- الإجراءات الأحادية الجانب) ويغلب على هذا الاتفاق الجانب الأمني و العسكري و القانوني. انظر عبد الرحمن أبو عرفة ، نجاة عامر ، أحمد رويدي ، ناصر يعقوب ، أحمد سيام ، " تفاهمات تينيت – التشكيل الديمقراطي في فلسطين – التقرير العام الرابع – أيار ٢٠٠٢م – منتدى الفكر العربي – القدس – فلسطين .

[٣٦] يرتكز على قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و ٣٣٨ ، وقد اشتمل الاتفاق على المواد الآتية : ١- الشروع بمفاوضات الوضع النهائي .٢- المرحلة الأولى و الثانية من إعادة الانتشارات العسكرية .٣-إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين.٤-اللجان .٥-الممر الآمن .٦- ميناء غزة البحري .٧- قضايا الخليل .٨- الأمن. للمزيد انظر وزارة خارجية الكيان الصهيوني – مذكرة اتفاق شرم الشيخ – ٤ سبتمبر ١٩٩٩م ، على الرابط الالكتروني:http://www.mfa.gov.il/MFA/

حالة من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والعسكري ، أن المستوطنات تمثل تهديداً للحقوق المدنية والقانونية للشعب الفلسطيني لأنه لا يجوز قانوناً لقوة محتلة أن تغير طبيعة الأراضي المحتلة بصفة دائمة أو أن تضم أو تطرد أو تنقل المدنيين من الأراضي التي تحتلها.[٣٧]

أولاً : الحكم القانوني لمصادرة الممتلكات : لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات الاحتلال إلى اغتصاب ملكية الأموال والأملاك في الأراضي العربية المحتلة سواء منها الملكية الخاصة أو العامة وخاصة في الأراضي التي استهدفت ضمها والمناطق التي قامت ببناء المستوطنات عليها، وقد استخدمت إسرائيل في ذلك أساليب ووسائل مختلفة من مصادرة واستيلاء واستملاك " نزع الملكية " وأقامت على هذه الأملاك المستوطنات،مستعينة بمجموعة كبيرة من القوانين التي تساعدها على ذلك[٣٨] لقد بلغت العملية الاستيطانية حداً بعيداً بحيث أنه يوجد عام ١٩٩٧ حوالي ١٧٥ ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في القدس وضواحيها في ٩ مستوطنات و ١٥٠ ألف مستوطن يقيمون في أكثر من ١٥٦ مستوطنه في الضفة الغربية وقطاع غزة وبات الإسرائيليون يملكون أكثر من ٦٥% من مساحة الضفة الغربية[٣٩]. إن الأساس القانوني للاعتراض على الإجراءات الإسرائيلية فيما يتعلق باستملاك واستيلاء ومصادرة واكتساب العقارات في الأراضي العربية المحتلة هو مجموعة المبادئ وأحكام القانون الدولي التي أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية والمتمثلة في الآتي:

---

[٣٧] انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل في الوثيقة رقم A/ES-10/ 273 تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مرجع سابق .

[٣٨] د.برونركرايسكي " كلمة ألقاها بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة " منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . ١٩٨٥، ص ٢٦.

[39] Palestine the U.N .Volume 2.Issue 3, Mid –March 1997.

١- تحريم ضم الإقليم ونقل أي جزء من سكان الدولة المحتلة المدنيين لاستيطان الأراضي المحتلة.

٢- إن اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ مؤسسة على افتراض أن الاحتلال العسكري مؤقت وحالة واقعية لا تجيز التصرف بالإقليم المحتل.

٣- إن المادة ٤٦ من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م تحظر مصادرة الأملاك الخاصة والمادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ تجعل السلطة المحتلة قاصرة على إدارة الأملاك العامة المملوكة للدولة المعادية.

وقد سبق أن قررت محكمة النقض الإيطالية في ١٢ /٨/١٩٤٧م أن سلطات الاحتلال مقيدة بالقوانين الدولية فيما يتعلق بالمصادرة ولا يجوز لها الاستناد إلى القانون المحلي القائم في الأراضي المحتلة[٤٠]. أثناء الحرب العالمية الثانية أصدرت دول الحلفاء إعلاناً بتاريخ ١٩٤٣/١/٥ أشارت فيه إلى بطلان كل أعمال نقل الملكية التي تمت في الأراضي المحتلة من قبل دول المحور سواء تلك التي تعود للأفراد أو الأشخاص القانونيين وسواء أخذت بشكل النهب أو كمعاملات أخذت الشكل القانوني[٤١].

٤- لا يجوز للسلطة المحتلة التصرف بالأملاك العامة بالبيع أو بأي تصرف آخر، وتعتبر مصادرة الأملاك الخاصة وبيعها باطلة ، فقد اعتبرت اللجنة الأممية أن معاملات اكتساب الملكية العقارية التي قامت بها إسرائيل وسكانها من جهة وبين سكان الأراضي المحتلة باطلة قانوناً ، ولا تنقل الملكية حتى في المجالات التي تم فيها دفع تعويضات لأصحاب الأراضي لأنه في غياب دولة الأصل التي تقوم

---

[40] A.D.Inzitoscaliciy. Fantani " Italian Court of cassation August 12, 1947 ,casw No.208.p.613 (london.1953).

[٤١] انظر د. تيسير النابلسي (الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية) بيروت ، ١٩٧٥، ص ١٧٢.

بالحماية والتوجيه تصبح مثل هذه المعاملة باطلة ، حيث يفقد السكان حرية الاختيار وتزول القيود التي تفرضها الدولة عادة حماية لمواطنيها والمصلحة العامة[٤٢].

ثانياً : حقوق الإنسان الفلسطيني : تأكدت حقوق الإنسان الفلسطيني من خلال الشرعية الدولية والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ولا سيما القرار رقم (٣٦٢٣) لسنة ١٩٧٤ والذي أكد على حق الإنسان الفلسطيني في العودة وتقرير المصير والاستقلال الوطني ، واعتبر الشعب الفلسطيني طرفاً أساسياً لإقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط ، مقابل هذه الحقوق المعترف بها من قبل المجتمع الدولي فإن إسرائيل بإتباعها سياسة الاستيطان قد انتهكت حقوق الإنسان الفلسطيني وخالفت أحكام المادة ٢/١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً) إن هذا النص من الناحية العملية لم يحترم من قبل إسرائيل فالفلسطينيون عرضة في كل وقت لمصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم لإقامة المستوطنات عليها ، ويكون ذلك خاضع لسياسة المصادرات التي تتبعها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية ، حيث تعلن إسرائيل من وقت لآخر عن خطة جديدة لإقامة المزيد من المستوطنات. كما انتهجت إسرائيل سياسة عدم المساواة مما يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن المستوطنات التي تقيمها على الأراضي الفلسطينية هي مستوطنات يهودية خالصة تقوم على العنصرية وتكون مفصولة عن السكان العرب ولا تسمح لغير اليهود أن يقيموا فيها، كما يطبق عليهم نظام قانوني وقضائي خاص بهم يختلف عما هو مطبق على العرب الفلسطينيين مما يعتبر انتهاك للتشريعات الوطنية الفلسطينية [٤٣].

---

[42]Report of Special Committee to Investigate Israeli practices affecting the Human Rights of population of the occupied territories, UN General Assembly: doc. No: A/914810.Oct, 1973,p10.

[٤٣] من المؤكد قانوناً وفقها أن بعض القواعد القانونية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتمتع بطابع الأمر وليس بطابع التقرير ، هذا الطابع الأمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على عكسه، هذه الصفة التي أكدت في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت الصفة الأمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني،

- إن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية يُعدُّ خرقاً واضحاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي كرسته قرارات الهيئة الدولية والذي أكدت عليه الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعمل بشكل رئيسي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قررت تقسيم فلسطين إلى دولتين (دولة عربية وأخرى يهودية) وفقا لقرارها رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧ م ، ورغم الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني من جراء تقسيم الأمم المتحدة فلسطين إلى دولتين ، والأحداث التي أعقبت التقسيم والتي حرمت الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير ومنعته من ممارسة سيادته فوق أرضه ، لم تُفقد الشعب الفلسطيني سيادته على فلسطين فهو صاحب الإقليم الشرعي وما الوجود الإسرائيلي إلا وجوداً مؤقتاً تنطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. أما الإدعاء الإسرائيلي الآخر القائل بمشروعية الغزو الدفاعي[٤٤] ففيه مغالطة حيث أن إسرائيل استخدمت القوة المسلحة ليس دفاعاً عن النفس بل كان انتهاكاً لإحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[٤٥]، وقد شكك في وجهة النظر الإسرائيلية هذه مرجع في القانون الدولي هو الأستاذ كوينسى رايت حيث يقول " أن الاحتلال الحربي حتى ولو تم نتيجة لحالة الضرورة التي يقتضيها الدفاع عن النفس أو تم بإذن الأمم

هذا إلى جانب تسلم بعض من قواعد كلا من القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية –بتوافر ركنيها– جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية ، فقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في تاريخ ٨ يوليو ١٩٩١ عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث أكدت المحكمة على طابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. انظر موقع الأمم المتحدة على النت، مرجع سابق، وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ٧/١٨/تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ ؛ الجلسة الأربعون.

[٤٤] د.تيسير النابلسي ،المرجع السابق، ص٢١٢.

[٤٥] انظر نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة لا يُكسب الملكية ويمتنع على الدولة المحتلة أن تتخذ إجراءات وتفرض واقعاً لمصلحتها ، كما يعتبر الضم أثناء استمرار الحرب غير ساري المفعول ولا يكسب المنتصر أية امتيازات تتجاوز وضعه كطرف محارب محتل للإقليم[٤٦]، وقد جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بسيادة الشعب الفلسطيني على أرضه خطوة أخرى تعزز أحكام القانون الدولي حيث يُعتبر القرار رقم ٣٢٣٦ الصادر في ١٩٧٤/١١/٢٢ من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة التي أكدت فيه على حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصاً الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية وحق العودة.

الفرع الرابع : التهجير الجماعي والإبعاد: إن تنفيذ سياسة الاستيطان السابقة أدت إلى تهجير السكان العرب وإبعادهم من الأراضي العربية المحتلة ، فقد لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ إلى إتباع سياسة التهجير الجماعي والإبعاد للسكان العرب مستخدمة في ذلك عدة وسائل تمتد إلى العنف المباشر والطرد بالقوة المسلحة إلى أسلوب الإبعاد بالتهجير غير المباشر عن طريق الإرهاب الجماعي وتدمير المنازل والأحياء والقرى وترحيل أعداد كبيرة من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية ، كما أبعدت مئات الفلسطينيين في الانتفاضة الأولى إلى جنوب لبنان عام ١٩٩٢ ، أما في ظل الانتفاضة الثانية استمرت إسرائيل بإتباع سياسة الإبعاد خارج الأراضي الفلسطينية وإبعاد أسر الشهداء من الضفة الغربية إلى قطاع غزة متجاهلة بذلك الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة[٤٧]، وبالمقابل عالجت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب

---

[46] Q-Wright{**The Middle East crises proceedings**} 64.A.J.I.L.(September 1974). P74.

[٤٧] تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بتمتع السكان بالأراضي المحتلة الإنسان والتابعة للأمم المتحدة " وثائق الأمم المتحدة ١/٨٨٨٨/١٩٧٢.

عمليات الطرد والإبعاد والتهجير التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، حيث نصت المادة ١/٤٩ على أنه " يحظر القيام بعمليات نقل قسرية فردية أو جماعية وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال أو إلى أراضي أي بلد آخر ، محتلاً كان أو غير محتل بغض النظر عن الدافع وراء هذه العمليات".

وقد أكدت اللجنة الخاصة بالتحقيق والتابعة للأمم المتحدة أن إتباع إسرائيل لسياسة الإبعاد والتهجير يعتبر إجراء غير إنساني ويعد خرقاً لحقوق الإنسان بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة، وفسرت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بأنها تحظر أعمال الإبعاد حظراً مطلقاً مهما كانت دواعيه. وهكذا أغلقت الباب أمام أية ادعاءات ومنها دواعي الأمن الذي طالما تشبثت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير أوامر الإبعاد، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة و أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده وحق العودة إليها في أي وقت) ، وكذلك نصت المادة ٤/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على ما يلي (لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده) ، إن سياسة الإبعاد و التهجير التي تتبعها إسرائيل تعد من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية وتعتبر مخالفة لقوانين وتقاليد الحرب[٤٨] وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم أنها إسرائيل ليست طرفاً فيه، ولكن تمكن المادة ١٣ من النظام إحالة حالة إسرائيل أمام مجلس الأمن كونها تهدد السلم و الأمن الدوليين ، وبالتي تضع المحكمة الجنائية الدولية يدها على الحالة و تعاقب كل من انتهك أحكام نظام روما الأساسي[٤٩].

خاتمة:

---

[48] The charter and Judgment of Nuremberg Tribunal, History and Analysis UN .General Assembly, p., 93(N.Y.1949).

[٤٩] انظر م ١٣ من نظام روما الأساسي ، منشور في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

إن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة غير شرعي، ويشكل خرقاً صريحاً للقانون الدولي وفقاً لنصوص معاهدة جنيف الرابعة ١٩٤٩، المتعلقة بحماية السكان وقت الحرب، ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، كما استقر القانون الدولي وكذلك الهيئات الدولية على عدم شرعية هذه الممارسات والإجراءات وإدانتها حيث تشكل عقبة أمام تحقيق السلام في الشرق الأوسط.

إن هذه المستوطنات بحكم الواقع تعتبر ضماً لأراض محتلة من الواجب أن تخضع لقوانين الاحتلال الحربي والتي تعالجها كل من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.مما سبق نستنتج:

١- إن التحليل القانوني لسياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية وسياسة الإبعاد يركز على اتفاقية جنيف الرابعة والتي وقعت عليها إسرائيل التي تؤكد في المادة ١ من الاتفاقية على : إن الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها، وحيث أن إسرائيل لا تفي بالتزاماتها بموجب تلك المادة، فإن الدول المتعاقدة جميعها ملزمة بحكم القانون بضمان أن تقوم إسرائيل كقوة محتلة للأراضي العربية وكطرف متعاقد على الاتفاقية باحترامها الكامل ولا سيما ضمان الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

٢- إن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وإتباع سياسة الإبعاد في الأراضي العربية المحتلة يعتبر تحدياً سافراً للقواعد والمعايير المطبقة في القانون الدولي ، وعلى الرغم من الدليل الساحق للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة فإن سياسة إسرائيل لا تلين في بناء مستوطنات جديدة على الأراضي الفلسطينية. ولهذا فإننا نوصي الجهات المختصة في الدول العربية وعلى الأخص الدول التي تربطها بالكيان الصهيوني علاقات دبلوماسية أو تجارية بتبني مبدأ الاختصاص العالمي (مبدأ العالمية في تشريعاتها الوطنية) لأن ذلك يُعدُّ الخطوة الأولى لضمان وجود آلية قانونية بديلة وفعالية على الصعيد الوطني لملاحقة ومقاضاة أي مسؤول إسرائيلي بموجب القانون الوطني في حال القبض عليه أثناء تواجده في النطاق

الإقليمي للدولة المعينة ، والواقع أن هذه التوصية توجهها أيضاً إلى الدول التي صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) م بشأن حماية السكان المدنيين، ، ونوصي أيضاً كافة الجهات الرسمية صاحبة الاختصاص في الدول العربية ، وكذلك المنظمات الأهلية (غير الحكومية) أن تبذل قصارى الجهود بدون تأخير، وأن تسخر ما يلزم من إمكانيات مادية وبشرية من أجل توثيق هذه جرائم الاحتلال بشكل دقيق وإحالتها إلى مجلس الأمن أملاً بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع:

1) Chomsky N, **The fateful Triangle: The united State, Israel and Palestinians** (Boston: South End Press, 1983)

2) Lorne kenny ,**The Impact if settlements on peace Efforts, Present and Future ,Israel settlements**, Secretariat General The league of Arab State,Dar AL-Afaq AL-jadidah , 1985

3) Agwani M.S **{Goals, Means and patterns Israel Settlements}** Secretariat General The League of Arab State, Dar-Al-Afaq Al jadida, 1985.

4) Israel Shahak, **Chairman of the Israel League for human and Civil Rights**, quoted by Paul A.Hopkins, Liaison officer for the united Presbyterian church U.S.A, in a typescript article: **{peace for Galilee, Report and Reflection on Twenty Days in Lebanon, Israel, West Bank and Gaza}** dated 23 November 1982

5) Ariel Sharon quoted in Time (New Delhi), 13-June 1979

6) Geoffrey Arson **{Settlement and Israel – Palestinian Negotiations}** Institute for Palestine studies, Washington, 1995

٧) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة سنة ٢٠٠٢م.

٨) موقع هموايد موقع الدفاع عن حقوق الفرد في الإنترنت:
http://www.hamoked.org.il/items/112301.pdf

٩) الوثيقة رقم A/ES-10/ 273 تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٠) **تفنكجي** خليل ، ١٩٩٤– **دراسة حول المستعمرات الإسرائيلية بالضفة الغربية**، القدس، منشورة لدى جمعية الدراسات العربية .

١١) مجلة الدراسات الفلسطينية باب الملحق الخاص بعنوان مختارات من الصحف العبرية العدد الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٠ ، الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، لبنان.

١٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م.

١٣) تقارير و دراسات صادرة عن مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢،منشور على النت .

١٤) موقع الأمم المتحدة www.un.org

١٥) قرارات الأمم المتحدة ، بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي ، تقديم عصمت عبد المجيد ، المجموعة الثالثة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.

١٦) تقرير الأمم المتحدة حول " الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة " نيويورك ١٩٨٢.

١٧) قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٣/١.

١٨) قرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات رقم ١٣/١٠ لسنة ١٩٨٧.

١٩) قرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات رقم رقم ١١/١٢ لسنة ١٩٨٩.

٢٠) قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٣/١٩٨٤ (الدورة ٤٠) ٢٠ شباط ١٩٨٤.

٢١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ٥٣/١٩٩٠ بتاريخ ٢٤تموز ١٩٩٠.

٢٢) http://www.counterpunch.org/boyle0703.html

٢٣) د. بويل فرانسيس– ٢/٦/ ٢٠٠٣– نعي اتفاق أوسلو– على الرابط :

٢٤) http://www.counterpunch.org/boyle0703.html

٢٥) أبو عرفة عبد الرحمن ، نجاة عامر ، أحمد رويدي ، ناصر يعقوب ، أحمد سيام ، أيار ٢٠٠٢م – " تفاهمات تينيت – التشكيل الديمقراطي في فلسطين – التقرير العام الرابع – منتدى الفكر العربي – القدس – فلسطين .

٢٦) وزارة خارجية الكيان الصهيوني – مذكرة اتفاق شرم الشيخ – ٤ سبتمبر ١٩٩٩م ، على الرابط الالكتروني:http://www.mfa.gov.il/MFA/

٢٧) د.بروتزكرابيسكي " كلمة ألقاها بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة " منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . ١٩٨٥.

28) Palestine the U.N .Volume 2.Issue 3, Mid –March 1997

29) A.D Inzitoscaliciy. Fantani " Italian Court of cassation August 12, 1947 ,casw No.208.p.613 (london.1953).

٣٠) د. القاسمي تيسير – ١٩٧٥ – (الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية) بيروت .

31) Report of Special Committee to Investigate Israeli practices affecting the Human Rights of population of the occupied territories, UN General Assembly: doc. No: A/914810,Oct. 1973.

٣٢) قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ٧/١٨/تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ ، الجلسة الأربعون.

٣٣) قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ٧/١٨/تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ ، الجلسة الأربعون.

٣٤) ميثاق الأمم المتحدة.

35) Q-Wright{The Middle East crises proceedings} 64.A.J.I.L.(September 1974).

٣٦) تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بتمتع السكان بالأراضي المحتلة الإنسان والتابعة للأمم المتحدة " وثائق الأمم المتحدة ١/٨٨٨٨/١٩٧٢

37) The charter and Judgment of Nuremberg Tribunal, History and Analysis UN .General Assembly. p., 93(N.Y.1949).

Israeli settlements in the light of the provisions of international humanitarian law

Ali Kalaji, Halla Fouad Nami*
Dept of International, Faculty of Law, University Aleppo
*Postgraduate Student (MSc.)

Abstract

The Israeli settlements in the occupied Palestinian territories and the inherent risk of leading to the fact that the settlement is the biggest threat to peace in the region, where Israel since its occupation of Palestinian territories in 1967, "the West Bank and East Jerusalem and the Gaza Strip" to follow the policy of building settlements and the confiscation of private land and public, as well as follow the policy of deportation and expulsion and the creation of new facts are in the form of geographic and demographic changes "demographic" the purpose of and behind the Judaization of the occupied Arab territories and the full assault on the inalienable rights of the Palestinian people in the land.